

Distr.: Limited  
21 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup> واستعراضاتها المتتالية التي تجري كل سنتين<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وقرارها ٢٢٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة الذي اعتمدت بموجبه الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٢) المرجع نفسه، vols. 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٣) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) انظر القرار ٢٧٢/٦٢؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويب.

وإذ تشير إلى اتخاذها القرار ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على بذل الجهود من أجل دراسة هذه التدابير العملية على نحو أوفى بهدف تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذها القرار ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي أقرت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،

وإذ تشير إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، الذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢/٢٠١٢ و ١٣/٢٠١٢ و ١٤/٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٢ و ١٧/٢٠١٢ و ١٨/٢٠١٢ و ١٩/٢٠١٢ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1582, No. 27627.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة في ما يتعلق بالاتجار بها، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة وإعادتها،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذها القرار ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام، وإذ تعرب عن رأيها بأن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود على نحو أفضل وتشجيع زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذهما على نحو تام<sup>(٧)</sup>، وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تشير كذلك إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيكون ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“،

وإذ تقر بأهمية الأعمال التي جرى القيام بها في الآونة الأخيرة في إطار المبادرات الإقليمية لمكافحة تهريب المهاجرين، وأعمال الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الخامسة<sup>(٨)</sup>،

(٧) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(٨) CTOC/COP/2010/17، القرار ٣/٥.

**وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بتعزيز الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها، بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز تنفيذ ذلك البروتوكول، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته السادسة<sup>(٩)</sup>،**

**وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة إزاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهم، على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لتلك الجريمة،**

**واقتراناً منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية للجريمة، وتلبية احتياجات أطفال السجون، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup> وبروتوكوليهما الاختياريين<sup>(١١)</sup>، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،**

**وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلة ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،**

(٩) CTOC/COP/2010/17، القرار ٢/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(١٠) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(١١) المرجع نفسه، vols. 2171 and 2173, No. 27531.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحتها،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بالأصناف المهددة بالانقراض، وبالأصناف الحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم وذلك بتعزيز التعاون الدولي، وبناء القدرات، وتصدي العدالة الجنائية لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة متكاملة،

وإذ تسلّم بضرورة أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أنه ينبغي للتنمية الاجتماعية أن تكون عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، نظرا لاتساع نطاق عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وتشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي الاستعانة بها بقدر أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحت الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة في ما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تقر بالتقدم الذي أحرزه عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية والفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار ١٨١/٦٦<sup>(١٢)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها<sup>(٢)</sup> تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> بلغ مائة واثنتين وسبعين دولة، مما يدل بوضوح على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - تحت الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد، على النظر

(١٢) A/67/156.

في القيام بذلك، وتحت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات والدول الموقعة عليها على بذل جهود في سبيل تنفيذها التام؛

٥ - تؤكد ضرورة الاعتماد العاجل لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتحت الدول الأطراف على مواصلة الانخراط في هذا المسعى على نحو فعال، على أساس الأعمال التي أنجزها بالفعل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وتشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تقديم المساعدة التقنية لأغراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بحيث تأخذ في اعتبارها الأدوات التي وُضعت لأغراض عدة، منها القائمة المرجعية الشاملة للتقييم الذاتي؛

٦ - تلاحظ مع التقدير عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل للدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن، وتشجع فريق الخبراء على تحسين جهوده المبذولة من أجل إنجاز أعماله ومن أجل عرض نتائج الدراسة في الوقت المناسب على اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة المعنية ومكاتبها وتكميل أعمالها؛

٨ - توصي الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا ومتكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى البيانات التي تم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات



واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

٩ - تشجع جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد المتاحة وفي نطاق ولايته، في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدرات أنظمة العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود؛ وضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٣ - ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بمكافحة تهريب المهاجرين<sup>(١٣)</sup> الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتشجع الدول الأطراف على تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

١٤ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دولياً، بما يشمل، حيثما ينطبق

ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، في هذا الصدد، لمكافحة غسل الأموال؛

١٥ - تحت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لإتاحة إعادة الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة عن طريق الفساد إلى بلدانها الأصلية، بناء على طلبها، وفقا للأحكام المتعلقة باستعادة الأصول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود المبذولة على كل من الصعد الثنائي والإقليمي والدولي لذلك الغرض، وتحت أيضا الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما؛

١٦ - **تهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقوم بالنظر، على نحو خاص وفي الوقت المناسب، في تنفيذ طلبات الحصول على مساعدة قانونية متبادلة دولية، ولا سيما تلك المتصلة بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبالدول الأخرى الطالبة التي تحتاج إلى اتخاذ إجراء عاجل بشأنها، وأن تكفل أن تكون لدى السلطات المختصة في الدول المقدمة للطلب موارد كافية لتنفيذ تلك الطلبات، مع مراعاة الأهمية الخاصة لاستعادة تلك الأصول من أجل تحقيق التنمية والاستقرار المستدامين؛

١٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية العاملة في ميدان التعاون في المجال القانوني وفي مجال إنفاذ القانون بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، وتعزيز التعاون بين جميع تلك الشبكات بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية حيثما دعت الحاجة لذلك؛

١٨ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

١٩ - **تنوّه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزا للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٢٠ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة والتي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٢)</sup>، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة، والجرائم البيئية ومنها الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالهوية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، آخذاً في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٢ المتعلق باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٢١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته الحالية، القيام، بصورة منتظمة، بتدعيم جمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوق بها والقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٢ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٢٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢٤ - **تحت** الدول الأطراف على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع ومكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات عن جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم، وفقاً لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها

من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢٥ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها بهدف التعامل مع روابطه بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التقنية؛

٢٦ - **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة، على الصعيد الإقليمي، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذه المجالات؛

٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في نطاق ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٨ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وترحب أيضا بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٩ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين عن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يعزز على نحو فعال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولكي يضطلع، وفقا لولايته، بمهام أمانة مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات؛

٣١ - **تحت** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٣٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارات المتعلقة بمنع الفساد وبالتعاون الدولي وباسترداد الموجودات، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة، وعلى دعم العمل الذي تضطلع به، في هذا الصدد، هيئاته الفرعية القائمة؛

٣٣ - **تشجع أيضا** الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى التنفيذ التام للقرارات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته السادسة؛

٣٤ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته بتيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة للاضطلاع بولايته؛

٣٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة؛

٣٦ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية عن اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(١٤)</sup> وترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(١٥)</sup>؛

٣٧ - **تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة** وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٨ - **تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد الموجودة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية** بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية كالأدلة وتجميعات الممارسات أو المبادئ التوجيهية المفيدة، والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالتحاليل الجنائية لموظفي إنفاذ القانون وسلطات النيابة العامة، وأن يشجع ويسر إنشاء واستدامة شبكات إقليمية لمقدمي خدمات الأدلة الجنائية من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٣٩ - **تكرر تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت** يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، طبقا للأولوية العليا الممنوحة له ووفقا للطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة في ما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من التراعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٤٠ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية** يبين أيضاً المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة وسبل التصدي الممكنة؛

(١٤) E/CN.15/2012/17.

(١٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠١٢.

٤١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.

---